وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

5 ماي 2014

٢٩١

من وزير الاقتصاد والمالية

إلى

الموضوع: حول الإعفاء من المعلوم على الأراضي غير المبنية
المرجع : مكتوبك بتاريخ 10 أفريل 2014

وبعد،

لقد أفدت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنك تملكين عقارا كائنا يحتوي على عقارين مبنيين وأرض غير مبنية تابعة له وتفوق مساحته الجملية 1000 م^2 وأن بلدية طالبتك بدفع المعلوم على الأراضي غير المبنية بعنوان الأرض غير المبنية باعتبارها حديقة. غير أنك تمسكت بالإعفاء المنصوص عليه بالمطة الثالثة من الفصل 32 من مجلة الجباية المحلية باعتبارها أرضا غير مبنية مسيّجة ومشجّرة تابعة لبناية وطلبت مدّك بتوضيحات في الغرض.

جوابا، يشرّفني إعلامك أنه طبقا لأحكام الفصل 30 من مجلة الجباية المحلية تخضع الأراضي غير المبنية الكائنة بالمناطق الراجعة بالنظر للجماعات المحلية لمعلوم سنوي يسمّى "المعلوم على الأراضي غير المبنية". وطبقا لأحكام الفصل 32 من نفس المجلة تعفى من المعلوم المذكور خاصة:

- الأراضي غير المبنية المسيّجة والتابعة للبناءات الفردية والمستعملة كحدائق لهذه البناءات وذلك في حدود 1000 م^2 بما في ذلك مساحة البناية،

- الأراضي غير المبنية المسيّجة والمشجّرة والتابعة للبناءات وذلك مهما كانت المساحة المشجّرة مع العلم وأن عبارة "الأراضي المشجّرة" تعني الأراضي التي تحتوي على أشجار أو نباتات تستوجب عناية من قبل مالكيها.

وعلى هذا الأساس، وبالنسبة إلى الحالة الخاصة فإن البلدية مطالبة بمعاينة الأرض غير المبنية موضوع مكتوبك لتحديد ما إذا كانت الأرض مستعملة كحديقة أو أنها أرض مشجّرة ومسيّجة.

موقع الواب Site web : www.impots.finances.gov.tn
الفاكس Fax : 71.790 550
الهاتف Tél : 71.784 700 / 71.790 504
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis

س.ف

هذا وإذا تبيّن إثر المعاينة أن الأرض المذكورة تستعمل كحديقة فإنها تعفى من دفع المعلوم على الأراضي غير المبنية في حدود 1000 م^2 بما في ذلك مساحة البنايتين ويخضع ما تبقى للمعلوم على الأراضي غير المبنية. كما يمكن لبلدية أريانة مطالبتك بالمعلوم بعنوان سنة 2014 والسنوات 2013 و2012 و2011 إذا لم يتم توظيف المعلوم بعنوان السنوات المذكورة وذلك طبقا لأحكام الفصل 27 من مجلة الجباية المحلية.

أما إذا أثبتت المعاينة الميدانية أن الأرض غير المبنية مسيّجة وتحتوي على أشجار تتطلب عناية فإن الأرض تكون معفاة من المعلوم.

غير أنه في صورة قيامك بتغيير صبغة الأرض تبعا لحصولك على قرار مصادقة على التقسيم أو على رخصة بناء فإن الأرض المذكورة تصبح خاضعة للمعلوم على الأراضي غير المبنية ابتداء من تاريخ تغيير صبغتها.

وتقبلي، سيـــــدتي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي